

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلجي - الأغواط -

كلية الحقوق



التحقيق في جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اشراف الأستاذ:

أ. د. بوقرين عبد الحلیم

من اعداد:

- هويشر محمد الأمين

- شول عز الدين

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الأغواط	د. بن حلیمة بومدين
مناقشا	جامعة الأغواط	د. لكحل عائشة
مشرفا	جامعة الأغواط	أ. بوقرين عبد الحلیم

السنة الجامعية: 2024-2025

الشكر والعرفان

قال الله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ) (لقمان 12)

نشكر الله عز وجل على توفيقه لي في هذا العمل

وما كنت لولا تيسره لي، ويسرني

أن أتقدم بالشكر والإمتنان لأستاذي ومشرفي

البروفيسور بوقرين عبد الحلیم

على إرشادي وتصحيح ما وقعي فيه من أخطاء

وكذلك أشكر كل أساتذة

لإنجاز مذكرتي وإلى كل من ساهم في هذا العمل سواء

من بعيد أو من قريب.



إلى الذين قال فيهم عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم (وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا
تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيْنِي صَغِيرًا) .

إلى من تعب من أجلنا وضحى بشبابه لكي يعيش أبناءه سعداء ،

أبي العزيز الحاج عبد الحميد

إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي ، إلى التي تفنى من أجل أن أعيش... إلى منبع

الحنان... حفظها الله ورعاها أُمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي الاعزاء كل باسمه

إلى عائلتي الصغيرة الزوجة الغالية والسند

إلى ابنائي الاعزاء عدنان . جمانة. عبد اللطيف إلى صديقي و رفيق دربي عز الدين

الطالب: هويشر محمد الأمين



إلى الذين قال فيهم عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم (وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا
تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيْنِي صَغِيرًا) .

إلى من تعب من أجلنا وضحى بشبابه لكي يعيش أبناءه سعداء ،

أبي العزيز

إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي ، إلى التي تفنى من أجل أن أعيش... إلى منبع

الحنان... حفظها الله ورعاها أمي الغالية....

إلى إخوتي وأخواتي الاعزاء كل باسمه

الطالب: شول عز الدين

مقدمة

الفساد آفة عالمية تمس مختلف الدول والمجتمعات، وقد رافق الإنسان منذ فجر التاريخ. ويتمثل في الاستغلال غير المشروع للسلطة أو الموارد العامة من قبل الأفراد أو الهيئات، بهدف تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة. وتكمن خطورته فيما يُسببه من أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني، ويُعرق مسارات التنمية، فضلاً عن تقويضه لثقة الأفراد في النظام القانوني، وتشويه سمعة المؤسسات والمسؤولين على حد سواء.

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار أي دولة مهما كانت درجة تطورها أو تخلفها، حيث الآثار السلبية للظاهرة على اقتصادها، كما تؤول الى اضعاف الثقة بين المواطنين والحكومة، كما تؤدي إلى تدهور المؤسسات وتعطل التنمية المستدامة في البلاد. وفي هذا السياق، تسعى الجزائر، مثل العديد من الدول الأخرى، إلى مكافحتها وتعزيز شفافية العمل الحكومي، من خلال وضع إطار قانوني صارم للحد من الفساد بمختلف أشكاله.

وكغيرها من الدول أصبح الفساد في الجزائر ظاهرة تتطلب اهتمامًا خاصًا من قبل المشرع والسلطات القضائية، نظرًا للآثار السلبية التي تترتب عليه سواء على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي. من هنا، جاء الاهتمام التشريعي بضرورة اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية تكفل محاربة الفساد وتطبيق العدالة على مرتكبي هذه الجرائم .

حيث أن عملية التحقيق في جرائم الفساد هو عملية قانونية تهدف إلى جمع الأدلة والشهادات التي تثبت ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ويتطلب في أغلب الأحيان التنسيق بين العديد من الجهات القانونية مثل الشرطة القضائية، النيابة العامة، والمحاكم. يتم التحقيق وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين الجزائية الخاصة بالفساد، مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006.

يستند التحقيق في جرائم الفساد إلى مجموعة من المبادئ القانونية، أهمها مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتعزيز الشفافية، بالإضافة إلى مراعاة حقوق المتهمين خلال مراحل

التحقيق والمحاكمة. كما أن المشرع الجزائري وضع عدة آليات وأدوات للحد من الفساد، من ضمنها مراقبة الأموال العامة، مكافحة غسل الأموال، وتفعيل دور الهيئات الرقابية. كما عمد المشرع الى انشاء أجهزة وهيكل أساسها مكافحة الفساد بطريقة مباشرة تتمثل في صورة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وخلية الاستعلام المالي وأوكل لكل منها صلاحيات ومهام في سبيل مكافحة الفساد بكل أشكاله والحد منه في كل الظروف.

حيث تكمن أهمية الموضوع في تفشي ظاهرة الفساد في البلاد وفي كل القطاعات وهذا الامر الذي أثر بالسلب على التنمية وعلى الاقتصاد وعلى المجتمع كله، كما تكمن الأهمية في التوجه السياسي الذي توليه الحكومة اليوم بكل طاقمها الى مكافحة الفساد كل حسب قطاعه دون ان ننسى التزامات السيد الرئيس في القضاء على الفساد بكل اشكاله دون هوادة.

ومن خلالها نصل الى اهداف الموضوع حيث نحاول الوصول الى التعرف على اهم الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد والحد منه في صورة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وخلية الاستعلام المالي حيث نتعرف على كل جهاز وهيئة على حدى.

ومن ثم ننتقل الى التعرف على اليات التحقيق في جرائم الفساد حسب لتشريع الجزائري ما بين الاليات التقليدية والحديثة هذا خصوصا أن التحقيق في جرائم الفساد في الجزائر يواجه العديد من التحديات مثل ضعف التنسيق بين مختلف الأجهزة، ووجود بعض الثغرات في التشريع التي قد تساهم في تيسير بعض الممارسات الفاسدة. ومع ذلك، تظل إرادة الدولة في مكافحة الفساد ثابتة، وهو ما ينعكس من خلال الاهتمام المستمر بتطوير المنظومة القانونية وتعزيز آليات الرقابة.

إن دراسة موضوع التحقيق في جرائم الفساد في التشريع الجزائري تعد ضرورة لفهم أبعاد هذه الظاهرة وكيفية معالجتها قانونياً، حيث أن ذلك يسهم في إرساء العدالة وتعزيز الثقة في المؤسسات الحكومية وفي النظام القضائي على وجه الخصوص.

يُشكّل التحقيق في جرائم الفساد المرحلة الحاسمة في كشف مرتكبي هذه الأفعال وتقديمهم للعدالة، لما يتطلبه من تقنيات خاصة نظراً لطبيعة هذه الجرائم المعقدة التي غالباً ما تُرتكب في الخفاء، وبوسائل احتيالية يصعب تتبعها. وقد خصّص المشرع الجزائري لهذه المرحلة مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية التي تمنح الجهات المختصة، لاسيما الضبطية القضائية والنيابة العامة، صلاحيات موسعة للوصول إلى الحقيقة وضمان عدم الإفلات من العقاب.

ومنه نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الإجراءات القانونية المعتمدة في التحقيق في قضايا الفساد؟

لتحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل الإطار القانوني المنظم للتحقيق في جرائم الفساد في الجزائر، سواء من حيث الأجهزة المختصة أو الإجراءات المتبعة. وقد تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الأجهزة المختصة والمكلفة بالتحقيق وتحليل دور كل منها، في حين تناول الفصل الثاني الإجراءات القانونية المعتمدة، مع محاولة تقييم فعاليتها وتناسقها مع مبادئ العدالة.

الفصل الأول: أجهزة مكافحة الفساد في القانون الجزائري

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

المبحث الثالث: خلية الاستعلام المالي

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

المبحث الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم الفساد

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة

المبحث الثالث: التحقيق بين القيد والإطلاق

الفصل الأول

أجهزة مكافحة الفساد في القانون الجزائري

تمهيد:

يمثل الفساد تحديًا معقدًا يتطلب مواجهته تدخلًا متعدد الأبعاد، من خلال إنشاء منظومة فعالة من الآليات القانونية والمؤسسية. وقد أدرك المشرع الجزائري أن محاربة الفساد لا يمكن أن تقتصر على النصوص القانونية الزاجرة فقط، بل لا بد من تفعيل أجهزة متخصصة قادرة على كشف الجرائم المتعلقة به والتحقيق فيها، فضلاً عن الوقاية منها عبر الرقابة والتوعية.

وبهذا التوجه، جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليُرسى دعائم مؤسسية لمجابهة هذه الظاهرة، من خلال إسناد مهام محددة لعدد من الأجهزة الوطنية، سواء ذات الطابع الإداري أو القضائي، بما يعزز من فعالية الجهود الرامية إلى حماية المال العام وترسيخ قيم النزاهة والشفافية داخل مؤسسات الدولة. ويندرج ضمن هذه الأجهزة كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، ومصالح الضبطية القضائية المتخصصة، وكذا الجهات القضائية المختصة، إلى جانب مؤسسات الرقابة والمحاسبة مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية. وتتنوع اختصاصات هذه الجهات بين البعد الوقائي، والرقابي، والزجري. وفي هذا الإطار، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الهيكل المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

المبحث الثالث: خلية الاستعلام المالي

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالاستناد إلى ما أقره دستور 2020، تم إنشاء هيئة دستورية جديدة تحت مسمى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"¹، لتحل محل الهيئة الوطنية السابقة، وذلك في إطار تعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية المخصصة لمكافحة الفساد وترسيخ قيم الشفافية في الحياة العامة. ويُعد هذا الاستحداث خطوة نوعية في مسار تحديث آليات الحوكمة، حيث أُسند إلى هذه السلطة طابع رقابي دستوري يترجم الإرادة السياسية في مواجهة مختلف مظاهر الفساد، وضمان النزاهة في تسيير الشأن العام.

ويشكل هذا التحول المؤسسي نقطة انطلاق هامة لتحليل الإطار التنظيمي والوظيفي للهيئة، وتقييم أدوات تدخلها وفعاليتها. وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا الفصل التطرق للإطار المفاهيمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأول، ثم إلى مهام وهيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر هذه الهيئة بداية للتوجه لمكافحة الفساد بكل اشكاله والذي عرف انتشارا رهيبا في الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة لذا سوف نتعرض في هذا المطلب الى دوافع إنشاء السلطة العليا (الفرع الأول) ثم نعرض لتبيان طبيعتها القانونية (الفرع الثاني) وكذا تنظيمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دوافع إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من الدوافع القانونية التي أدت إلى نشوء هذه الهيئة ومن بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك¹ والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة 06 منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد، يتم إعطاؤها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها على أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، بإسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال ، لغرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد² ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الفساد" التي تم إلغاؤها بموجب المادة 39 من القانون العضوي رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 32، بتاريخ 14 مايو 2022.

إلى جانب هذا الدافع القانوني لنشوء السلطة يمكن القول أيضا أن فشل العديد من الهيئات التي أنشئت في إطار مكافحة الفساد في السنوات السابقة، كالمرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها ، حيث قامت الجزائر قبل إنشاء السلطة العليا بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها³ والذي اعتبر هيئة جديدة وكان من أهم وظائفه أو مهامه تقديم اقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة ومعاقبة ممارستها ، وتقديم آرائه للسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة ، أي له تقريبا نفس الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية ، ولكي لا يكون مصير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمصير الهيئات السابقة ، كان

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31/10/2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 25/04/2004.

² المادة 39 من القانون العضوي رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 32، بتاريخ 14 مايو 2022.

³ المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادر في 02 جويلية 1996 المتعلقة بإنشاء المركز الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

يتحتم على المشرع أن يمنح السلطة العليا عدة صلاحيات تزيد من فاعليتها، وتتماش والاتفاقيات الدولية ، وتحقق الهدف الذي أنشأت لأجله.

كما يمكن ان نشير الى في هذ السياق ان الامر لا يقتصر على هذه الدوافع فقط بل يمكن القول إن قصور قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، كان هو الآخر دافعا لسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتبعية إنشاء هذه السلطة.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة

لقد شهدت الساحة القانونية الجزائرية تحولاً مفصلياً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتحديداً في مادته رقم 204. هذا التعديل أحدث تغييراً جذرياً تمثل في الاستعاضة عن "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" بكيان جديد ذي صلاحيات أوسع وأكثر استقلالية هو "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته". ولم يقتصر الأمر على مجرد تغيير الاسم، بل جاء القانون رقم 08-22، المنظم لعمل هذه السلطة الجديدة، ليؤكد هذا التحول بإلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة في مادته رقم 39.

ما يميز هذه السلطة العليا هو طبيعتها كمؤسسة مستقلة تماماً، وهو ما يؤكد التعديل الدستوري نفسه لعام 2020، ويُفصل أكثر في المادة 02 من القانون 08-22، التي تنص صراحة على أن "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري". هذا الاستقلال يمنحها حرية أكبر في اتخاذ القرارات وتنفيذ مهامها دون قيود بيروقراطية أو تدخلات خارجية، مما يعزز فعاليتها في مكافحة الفساد.

تُمارس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحياتها مستندة إلى أحدث الأساليب والمنهجيات التي اعتمدها المشرع الجزائري. هذا التوجه نحو الحداثة يعكس

¹ مشري راضية، مقالاتي مونة، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 2018، ص 3.

بوضوح خيار المؤسس الدستوري للتحويل ينعكس بشكل مباشر على طبيعة وأساليب عمل هذه السلطة، التي تسعى إلى التكيف مع المتطلبات الجديدة للحكومة الرشيدة.

إن الهدف الجوهري والأساسي من إنشاء واستحداث هذه السلطة العليا، باعتبارها مؤسسة رقابية دستورية بامتياز، هو بلوغ وتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية بشتى قطاعاتها. وهذا ما يؤكد بوضوح نص المادة 04 من القانون 22-08. وليس هذا فحسب، بل يتمثل دورها أيضًا في تدعيم المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد بآليات واستراتيجيات متطورة وحديثة تهدف إلى مواجهة ظاهرة الفساد بكافة أنواعها، سواء كانت إدارية، مالية، سياسية، أو اجتماعية، وعلى كافة المستويات والميادين.

تعد هذه المبادرة الجزائرية المتمثلة في استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطوة استراتيجية ومهمة للغاية. فالغاية الأسمى من وراء هذا الكيان الجديد هي مواجهة جرائم الفساد بكل حزم وفعالية، والتصدي لها بشكل استباقي ووقائي، بما يضمن بناء دولة القانون والمؤسسات، ويعزز الثقة بين المواطن والدولة، ويدفع عجلة التنمية المستدامة في البلاد.

المطلب الثاني: هيكلية ومهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تجسيدًا للإصلاحات الدستورية¹ لسنة 2020، باعتبارها هيئة مستقلة تتولى تنسيق الجهود الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وقد نُظِمَ إطارها القانوني بموجب القانون رقم 08-22، بينما حُدِّدَت هيكلها وصلاحياتها التنظيمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2023. ويهدف هذا المطلب إلى إبراز الهيكلية التنظيمية لهذه السلطة، والمهام الموكلة لكل مكون من مكوناتها، باعتبارها آلية محورية في المنظومة الوطنية للشفافية ومحاربة الفساد.

الفرع الأول: الهيكلية التنظيمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن مسعى الدولة الجزائرية لتكريس حوكمة فعالة قوامها الشفافية والنزاهة والمساءلة، استجابة لمقتضيات المادة 202 من الدستور المعدل لسنة 2020، والتي أقرت بإنشاء هيئة مستقلة تتولى مهام الوقاية من الفساد ومكافحته. وقد نُظمت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي حدّد طبيعتها واختصاصاتها وصلاحياتها، كما تم تفصيل هيكلتها الداخلية بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 234-23 المؤرخ في 27 جوان 2023.

تقوم هيكلتها على تنظيم هرمي ووظيفي يراعي التخصص، ويوزع المهام بطريقة تضمن التكامل والتنسيق الداخلي، ويمكن تفصيل هذه الهيكلية البشرية والتنظيمية على النحو التالي:

أولاً: رئيس السلطة العليا

يُعد رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين الأجهزة المركزية المشكلة للهيئة، ويُعين بمرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويشترط أن يتفرغ كلياً لمهامه، بما يتماشى مع الطابع الاستقلالي للهيئة وطبيعة وظيفتها الحساسة. ويتمتع الرئيس بمكانة محورية داخل الهيئة، إذ يتولى رئاستها وتمثيلها على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن إشرافه العام على سير عمل مصالحها الإدارية والتنسيقية. ويُعتبر الفاعل الأساسي في توجيه السياسة العامة للهيئة وضمان تنفيذ مهامها وفقاً للإطار القانوني والتنظيمي المحدد لها.

ثانياً: مجلس السلطة العليا

يشكل مجلس السلطة العليا الإطار التداولي الجماعي داخل الهيئة، ويترأسه رئيس السلطة، بينما يتولى الأمين العام للسلطة أمانته. وقد تم تحديد تركيبة هذا المجلس بموجب القانون رقم 08-22، حيث يتكون من اثني عشر عضواً يُعينون بمرسوم رئاسي، يمثلون مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية، إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني. وتراعى في تشكيل المجلس مقاييس الكفاءة والاستقلالية والتخصص، لضمان إسهامه الفعّال في توجيه عمل السلطة وتعزيز شفافيتها الداخلية.

ويتمتع أعضاء المجلس خلال فترة عهدهم القانونية بالحماية المقررة أثناء تأدية مهامهم، كما يخضعون لشروط دقيقة فيما يخص فقدان العضوية، حفاظاً على مصداقية الهيئة واستقلالها. ويُعد هذا المجلس أداة تنظيمية محورية في ضبط التوازن الداخلي داخل السلطة العليا، وضمان استمرارية أدائها ضمن المبادئ العامة للشفافية والنزاهة. اعتمد المرسوم الرئاسي¹ رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023 تنظيمًا دقيقًا ومتكاملاً للهيئة، يضمن لها أداء مهامها بكفاءة ويكرّس استقلاليتها.

يتكوّن الهيكل التنظيمي من عدة مصالح مركزية وفرعية موزعة كما يلي:

- **الأمانة العامة:** تعد الأمانة العامة المحور الإداري والتنظيمي للسلطة، ويديرها أمين عام يُعين بقرار من رئيس الهيئة. تضطلع هذه الأمانة بدور تنسيقي بين مختلف المديريات والأقسام، وتُشرف على سير العمل اليومي للهيئة، كما تدعم تنفيذ قرارات المجلس والرئيس.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- قسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات: يتولى هذا القسم استقبال ومعالجة التصريحات بالامتلاكات من الفئات الخاضعة للواجب القانوني، ويتابع حالات التبليغ المتعلقة بوجود شبهات فساد أو إثراء غير مشروع. يضطلع أيضًا بمهام فرز وتحليل الإخطارات الواردة من مختلف الجهات.
- قسم التحسيس، التكوين والتعاون: يعنى هذا القسم بنشر ثقافة الشفافية داخل الإدارة والمجتمع، من خلال تنظيم الحملات التحسيسية والدورات التكوينية. كما يُعزز التعاون الوطني والدولي مع الهيئات المماثلة، ويواكب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد.
- هيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي: يُخصص هذا الهيكل لمتابعة حالات الإثراء غير المشروع وفق آليات دقيقة تضمن احترام الإجراءات القانونية. يشكل هذا الهيكل أداة فنية للتحقق الأولي في الملفات المرتبطة بتضخم غير مبرر في الذمة المالية لموظفي الدولة.
- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة: تُعنى هذه المديرية بتسيير المسار المهني لموظفي الهيئة، وتوفير الإمكانيات اللوجستية والمادية اللازمة لتأدية المهام. كما تشرف على تدبير شؤون المستخدمين، وإعداد الهياكل التنظيمية الداخلية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة: تتولى هذه المديرية إعداد مشروع الميزانية السنوية، وضمان مراقبة النفقات وتنفيذ العمليات المالية وفق القوانين المعمول بها، كما تعمل على إعداد التقارير المالية وإرسالها للجهات الرقابية المختصة.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف: تشرف هذه المديرية على تسيير نظم المعلومات والبيانات الرقمية الخاصة بالهيئة، إلى جانب حفظ الوثائق

الرسمية والأرشفيف الإداري. كما تُعنى بتطوير البنية الرقمية لأعمال السلطة، وضمان أمن المعلومات وسريتها.

الفرع الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تؤدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورًا وظيفيًا ومؤسسيًا مركزيًا ضمن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، من خلال هياكلها التنظيمية المتخصصة، كل ضمن نطاق محدد من المهام.

1. رئيس السلطة العليا: يتولى رئيس الهيئة قيادة العمل العام، ويشرف على تسيير مختلف المديرات والأقسام. يُعين بمرسوم رئاسي، ويُعتبر المسؤول الأول عن ضبط التوجهات الاستراتيجية، وضمان التنسيق بين المكونات التنظيمية، كما يُسند له دور القيادة الإدارية في الإشراف على تنفيذ برامج الوقاية من الفساد. يساعده في هذه المهام مديرو دراسات يتكفلون بإعداد ملفات تحليلية وتقارير تقنية تدعم اتخاذ القرار داخل الهيئة.

2. مجلس السلطة العليا: يتولى مجلس السلطة العليا دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه، كما يدرس مخطط عمل الهيئة السنوي المقترح من رئيسها ويصادق عليه. له صلاحية إصدار أوامر للمؤسسات المعنية عند ثبوت الإخلال بمبادئ النزاهة، ويصادق على مشروع الميزانية والنظام الداخلي للهيئة. يُعرض عليه رئيس السلطة الملفات التي قد تتضمن أفعال فساد، فيدرسها ويتخذ القرار المناسب بشأنها. كما يُبدي رأيه في القضايا المعروضة عليه من قبل السلطات أو المؤسسات العمومية، ويوافق على التقرير السنوي لنشاطات الهيئة، ويبدي رأيه كذلك في مشاريع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

3. **الأمانة العامة:** تشكل الأمانة العامة الجهاز الإداري المركزي للهيئة. تُكَلَّف بتشيط وتنسيق عمل المصالح التقنية والإدارية، والسهر على السير المنتظم للمرافق الداخلية، كما تتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية وتنفيذها، وتجميع المعطيات لإعداد التقرير السنوي العام عن أنشطة الهيئة. كما تسهر على متابعة تنفيذ مداوات المجلس، وضمان التواصل الداخلي بين مكونات الهيئة المختلفة.

4. **قسم التصريحات، المطابقة، الإخطارات والتبليغات:** يتكفل هذا القسم بتنفيذ الالتزامات القانونية المرتبطة بالتصريح بالامتلاكات، ومتابعة مدى مطابقة التصريحات للقوانين المعمول بها. كما يتلقى التبليغات المتعلقة بشبهات الفساد من المواطنين أو الموظفين، ويقوم بتحليلها وتصنيفها، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها. يساهم هذا القسم أيضًا في رصد المخالفات ذات الطابع السلوكي أو الإداري التي قد تُمثل خرقًا لقواعد الشفافية والنزاهة

5. **قسم التحسيس، التكوين والتعاون:** يتولى هذا القسم تنفيذ البرامج الموجهة لنشر الوعي بمخاطر الفساد، وإرساء ثقافة الشفافية لدى موظفي القطاع العام والمجتمع المدني. يُعدّ حملات إعلامية، ويُنظّم دورات تكوينية لفائدة مختلف الفاعلين. كما يعمل على إعداد دراسات تحليلية لتقييم مخاطر الفساد، ويسهر على تفعيل التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك متابعة تنفيذ التزامات الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

6. **الهيكل المختص بالتحري الإداري والمالي:** يُكلف هذا الهيكل بالتحري في الحالات التي تثير شبهات تتعلق بالإثراء غير المشروع أو خروقات جسيمة في التسيير المالي والإداري. يقوم بجمع البيانات الميدانية، وتحليلها وفق منهجية تحقق دقيقة، بالتنسيق مع الجهات القضائية أو الرقابية عند الحاجة. يُعدّ تقارير ميدانية وتقنية تُرفع إلى رئيس الهيئة، وتُتّرح من خلالها الإجراءات أو التدابير المناسبة.

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة، وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، إلى معين في القيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة أخرى ، إذ يعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أهم الهيئات المؤسساتية لقمع الفساد، ولقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 تشكيل وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد¹ ، ونظرا لأهمية هذا الجهاز ، وارتباطه بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سنتعرف عن كيفية تنظيمه ومهامه.

المطلب الأول: هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد

كرّس المرسوم الرئاسي² رقم 11-426 المؤرخ في 7 ديسمبر 2011، المتعلق بتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، هيكلية إدارية وأمنية تهدف إلى تمكين هذا الجهاز من أداء مهامه بكفاءة في مجال مكافحة جرائم الفساد. ويتضح من المواد من 6 إلى 14 من هذا المرسوم أن الديوان يتمتع ببنية تنظيمية متخصصة تشمل عناصر بشرية ذات كفاءة، ودوائر إدارية مهيكلة وفق مقتضيات العمل الميداني والتحقيقي.

• التشكيلة الإدارية

وفقاً للمادة 7 من المرسوم، يتألف الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني؛
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- أعوان عموميين ذوي كفاءات مؤكدة في مجال مكافحة الفساد.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة رسمية رقم 6 المؤرخة في 14 / 12 / 2011

² المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتعلق بتنظيم وعمل الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية رقم 72.

وتُعزز هذه التشكيلة بمستخدمين إداريين وتقنيين للدعم اللوجستي، يخضع توظيفهم لمعايير تحدد بموجب قرارات مشتركة بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومية. تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعوان، رغم انتدابهم للعمل ضمن الديوان، يحتفظون بانتمائهم الإداري لمؤسساتهم الأصلية، مما يُضعف أحياناً من استقلاليتهم الوظيفية في الممارسة اليومية.

• الهيكلة الإدارية

تعكس الهيكلة الإدارية للديوان إرادة الدولة في إضفاء الطابع المؤسسي والمهني على عملية مكافحة الفساد، وتتمثل في العناصر التالية:

➤ **المدير العام:** يسير الديوان مدير عام يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح من وزير المالية (المادة 10). يتمتع المدير بصلاحيات واسعة حُدّدت في المادة 14، وتشمل الإشراف العام على تسيير الجهاز، وتوجيه مختلف مصالحه، وضمان التنسيق مع الجهات الوطنية والدولية ذات الصلة.

➤ **ديوان المدير العام:** يتكوّن من رئيس ديوان يُساعده خمسة مديري دراسات. يتولى رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، تنشيط عمل الهياكل المختلفة ومتابعة أدائها التنفيذي، كما يضطلع بمهام تنسيقية وإدارية حيوية (المادة 15).

➤ **مديرية التحريات:** نصّت المادة 11 على أن من بين المديريات المركزية الأساسية في تركيبة الديوان توجد "مديرية التحريات"، وهي المسؤولة عن مباشرة التحقيقات الأولية في قضايا الفساد. تُنظم هذه المديرية داخلياً في شكل مديريات فرعية يُحدّد تنظيمها بقرار مشترك بين وزير المالية ومدير التوظيف العمومية، بما يضمن الانسجام مع المعايير الوظيفية للدولة.

➤ **مديرية الإدارة العامة:** إلى جانب مديرية التحريات، تتكفل هذه المديرية بتسيير الجوانب الإدارية واللوجستية، وتُشرف على الموارد البشرية، والمالية، والدعم التقني للديوان. تخضع لتوجيه المدير العام، وتشكل العمود الفقري للبنية التنظيمية للديوان

المطلب الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة الخامسة من الرسوم الرئاسي 11 / 426 فغننا نصت على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

كما أشار المرسوم السالف الذكر إلى مهام المدير العام للديوان وبعض المديریات، إذ يقوم المدير العام بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى¹

¹ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426.

كما هو الحال وبنص المادة 16 من المرسوم أيضا تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد¹، كما تقوم مديرية الإدارة بتسيير مستخدمي الديوان، ووسائله المالية والمادية.²

إلى جانب ذلك يمكن للديوان؛ بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي، عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، والملاحظ أنه بالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي 11/426 فإنه يؤكد على استقلالية هذه الهيئة، غير إن هذه الاستقلالية شكلية فقط كونها تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة المالية والمراقبة والمحاسب العموميين، وأكثر من هذا عمل الديوان ينتهي بمجرد رفعه تقرير إلى وزير المالية، كما أنه لا يملك أي اختصاصات قضائية بالرغم من تشكل من ضباط شرطة قضائية وقضاة، كما أنّ علاقتها بالسلطة القضائية محدودة في إعلام وكيل الجمهورية فقط.³

كتقييم لدور الديوان المركزي لقمع الفساد، يمكن القول إن الصلاحيات المتعددة التي يتمتع بها الديوان حتى وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما أن إنشاء هذا الديوان كان في إطار السير نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية، ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والأخر بجانب المكافحة أو القمع والردع.

¹ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426.

² المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426.

³ منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: ملقى وطني بعنوان التصدي التشريعي والمؤسساتي للفساد، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة قالم، 2016، ص 184.

المبحث الثالث: خلية الاستعلام المالي

تعتبر هذه الخلية من بين أهم الميكانيزمات والأجهزة التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي للجرائم الاقتصادية عبر الكشف عنها ومن ثم محاربتها من خلال إنشاء هيئة متخصصة وهذا التوجه تم من خلال إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز فعال في تجسيد مظاهر الرقابة وللتعرف أكثر عليها نتطرق في (المطلب الأول) الى انشاء وتنظيم وتشكيل الخلية وفي (المطلب الثاني) الى دورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية

المطلب الأول: انشاء وتشكيل خلية الاستعلام المالي

يُعدّ إنشاء خلية الاستعلام المالي خطوة محورية في إطار تعزيز آليات مكافحة الجرائم المالية، وعلى رأسها جرائم الفساد وتبييض الأموال. فقد استشعر المشرع الجزائري الحاجة إلى كيان متخصص يتولى جمع وتحليل المعلومات المالية المشبوهة، بما يسمح بالكشف المبكر عن الأنشطة غير المشروعة. ويبرز هذا العنصر الإطار القانوني والتنظيمي الذي تأسست بموجبه الخلية، إضافة إلى مكوناتها الهيكلية وطبيعة تشكيله.

الفرع الأول: انشاء خلية الاستعلام المالي

عرّف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي، في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 الصادر في 15 أفريل 2013، وأخيراً بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي": فالخلية تُعد هيئة إدارية عامة ذات طابع ضبط إداري، تمارس مهامها في إطار قواعد القانون الإداري، وتخضع أعمالها لرقابة القضاء الإداري، بما يكفل خضوعها لمبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد في حال الطعن في قراراتها.

كما تُصنف الخلية كسلطة إدارية مستقلة، إلا أن تبعيتها الوظيفية للوزير المكلف بالمالية تطرح تساؤلات حول مدى استقلاليتها الفعلية، خاصة في القضايا الحساسة كتحليل

المعاملات المالية المشبوهة وتحويل الملفات للقضاء. ورغم غيابها عن التصنيف الدستوري للهيئات المستقلة، فإن تأسيسها بموجب نصوص تنظيمية خاصة أتاح لها استقلالاً وظيفياً نسبياً يميزها عن باقي الإدارات العامة، ويعزز دورها في المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: تشكيل خلية الاستعلام المالي

شهدت التركيبة العددية لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي عدة تعديلات تنظيمية، عكست تطور الرؤية التشريعية نحو تعزيز فعالية الهيئة واستقلاليتها. فعند تأسيس الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، كان مجلسها يتكون من ستة (06) أعضاء، دون تحديد دقيق لمجالات خبرتهم أو رتبهم الوظيفية، لا سيما فيما يتعلق بالمجالات القضائية والمالية والأمنية.

لاحقاً، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، رفع عدد أعضاء المجلس إلى سبعة (07). غير أن النقص في المعايير النوعية لاختيار الأعضاء ظل قائماً، ما دفع المشرع إلى إعادة النظر في تشكيلة المجلس من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، الذي أدخل تحولاً نوعياً على تركيبة المجلس، فزاد عدد أعضائه إلى تسعة (09)، واعتمد تنوعاً مؤسسياً ومهنياً واضحاً في انتقاء الأعضاء بهدف تحقيق التوازن بين الاستقلالية والكفاءة القطاعية.

وبموجب هذا المرسوم الأخير، تم تحديد التركيبة على النحو الآتي:

- رئيس الخلية؛
- قاضيان برتبة مستشار من المحكمة العليا؛
- ضابط سام ممثل عن قيادة الدرك الوطني؛
- ضابط سام ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛
- ضابط سام ممثل عن المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي؛

- ضابط سام ممثل عن المديرية العامة للجمارك؛
- إطار من بنك الجزائر برتبة مدير دراسات.

تظهر هذه التعديلات توجهها نحو إضفاء طابع متعدد التخصصات على مجلس الخلية، إذ أدمجت فيه خبرات أمنية، قضائية، بنكية وجمركية، لضمان فعالية أكبر في التصدي للجرائم المالية المعقدة، كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومواكبة المعايير الدولية في هذا المجال.

المطلب الثاني: مهام خلية الاستعلام المالي:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، تم تحديد المهام الأساسية والتنظيم الداخلي لخلية معالجة الاستعلام المالي، بما يضمن فعاليتها في رصد وتتبع العمليات المالية المشبوهة. يُؤطر هذا النص عمل الخلية من حيث البنية الإدارية، طرق المعالجة، والتنسيق مع الهيئات القضائية والأمنية، ويمنحها صلاحيات في مجال التحليل المالي والاستخبار المالي المرتبط بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقاً للقانون¹ رقم 05-01
- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة،
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،
- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعات الجزائية،

¹ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، تبين أن الدولة الجزائرية قد وضعت منظومة مؤسسية متعددة لمكافحة الفساد، تتوزع بين أجهزة إدارية وأمنية ومالية، لكل منها دور تكاملي في الوقاية من الفساد والكشف عنه ومتابعة مرتكبيه.

حيث تناولنا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تمثل الأداة الإدارية الأساسية في الجانب الوقائي، من خلال مهامها التوعوية، والتنسيقية، واقتراح السياسات الوطنية لمكافحة الفساد. غير أن غياب الاستقلالية الكاملة وضعف الإمكانيات حال دون تحقيق فاعلية كاملة لهذه الهيئة.

كما تم تخصيص جانب من الدراسة للديوان المركزي لقمع الفساد، باعتباره جهازاً متخصصاً ذا طابع أممي قضائي، يضطلع بمهام التحقيق والتحري في جرائم الفساد الكبرى، وهو يتمتع بصلاحيات واسعة نسبياً، ويُعدّ صلة وصل بين الضبطية القضائية والنيابة العامة، إلا أن فعاليته مرهونة بحجم الدعم والتنسيق المؤسسي الذي يتلقاه.

وتطرقنا في الدراسة إلى خلية الاستعلام المالي التي تُعد أداة مهمة في مجال تتبع حركة الأموال المشبوهة ومكافحة غسل الأموال، من خلال تحليل المعطيات المالية المشبوهة وتقديمها للسلطات المختصة، إلا أن قدرتها تبقى محدودة في ظل التحديات التقنية ونقص تبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.

وعليه، فإن مكافحة الفساد في الجزائر، رغم توفر الإطار المؤسسي، لا تزال بحاجة إلى تعزيز التنسيق بين هذه الأجهزة، وتوفير الضمانات القانونية والوسائل التقنية والمادية الكفيلة بجعلها أكثر فعالية وشفافية في أداء مهامها.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

تمهيد

تُعدّ مرحلة التحقيق الجنائي في جرائم الفساد من أهم المراحل في مسار الدعوى العمومية، بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالتعقيد، وتداخل المصالح، وارتكابها غالبًا في بيئات مغلقة يصعب اختراقها. ولهذا، فإن نجاح الدولة في مكافحة الفساد يعتمد إلى حدّ بعيد على مدى فعالية وكفاءة إجراءات التحقيق المتبعة، سواء من حيث دقتها أو من حيث احترامها للضمانات القانونية.

وفي السياق الجزائري، أولى المشرّع أهمية بالغة لهذه المرحلة، من خلال منح جهات التحقيق، وعلى رأسها الضبطية القضائية وقاضي التحقيق والنيابة العامة، صلاحيات خاصة تتناسب مع خطورة جرائم الفساد، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى تقنيات التحقيق الخاصة مثل التنصت والمراقبة وتتبع الأموال، وفق ضوابط قانونية صارمة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية عملية بالغة، لأنه يعكس توازنًا دقيقًا بين ضرورة كشف الجريمة ومعاينة مرتكبيها، وبين احترام الحقوق والحريات الفردية، لا سيما في ظل ما تطرحه هذه الإجراءات من إشكاليات قانونية تتعلق بالسرية، وفعالية الوسائل المستعملة، ومدى احترام مبدأ الشرعية الإجرائية.

وبناء عليه، يتناول هذا الفصل إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري، من خلال دراسة:

المبحث الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم الفساد:

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة:

المبحث الثالث: التحقيق بين القيد والإطلاق

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

المبحث الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم الفساد:

منذ نشوء مصالح الضبطية القضائية نشأت معها الأساليب المختلفة للبحث عن مختلف الجرائم، ولا تختلف هذه الوسائل التقليدية في البحث عن جرائم الفساد، فهذه الوسائل تساهم مساهمة مباشرة في الكشف عن جرائم الفساد نعالج في ذلك ما يلي:

المطلب الأول: الحس الأمني:

إن جمع الاستدلالات هو العملية التي يقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، وهذا من أجل توضيح الأمور لسلطة التحقيق أو لسلطة الحكم¹ وبالتالي فهذه العملية موكلة لضباط الشرطة القضائية مال لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وإلا انتقلت السلطة إلى قاضي التحقيق، والحس الأمني هو وسيلة مستعملة منذ القدم وكانت تستعمل لجس النبض حول رضى وسخط المجتمع على الحاكم، وتقدير ردود أفعالهم، ويقصد بالحس الأمني الشعور أو الإحساس المتولد من داخل النفس والمعتمد على أسباب أو عوامل موضوعية، تؤدي إلى توقع الجريمة بقصد منعها و إلى ضبط مرتكبيها بقصد العقاب عليها² ، وينقسم بذلك هذا الحس إلى حس شخصي لا يبرز كثيرا في جرائم الفساد، و حس موضوعي يبنى على معطيات موضوعية، وهذا كمظاهر الثراء المفاجأة على موظف عمومي، والتي يحس من خلالها ضابط الشرطة بوجود أفعال غير مشروعة يقوم بها الموظف كالترجح، أو تردد موظف على رجل اعمال، مما يدعو للشك في وجود تعاملات بينهما ويرجح قيام الموظف من خلالها باستغلال نفوذه، وبالتالي فهي استنتاج وتوقع للضابط، وهذا يكتسبه من خلال خبرته في العمل، وكذا من خلال الخبرات التي يكتسبها من خلال التربصات التي تقدمها له ادارته.

¹ محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، الكويت، ص43

² احمد ضياء خليل، الحس الأمني وأثره في انجاح المواجهة الأمنية، مطبعة الشرطة، مصر، 1997 ، ص 77.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

كما يتجسد الحس الأمني فيما يتلقاه ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه مما يدور في المجتمع من أحداث فقد تكون الجريمة حديث العامة، وقد يتلقاها من جراء حديث عرضي يسمعه أثناء تواجده في مكان معين، و بناء علي ذلك فيمكن عن ما يدور و أن يستجمع كل ما من شأنه أن يوصله الى اثبات الجريمة.

إن الاعتماد على الشخص المرشد هو السبيل للوصول الى الكثير من الحقائق أو الجرائم، والوصول الى الفاعلين وهذا بسبب الطابع السري والخفي له، فهو يعيش في المجتمع بطابعه المدني، وكل ما يقوم به هو اخبار الضابط بالجريمة التي ارتكبت وكذا المتورطين فيها، ويكون هذا الاخبار سواء بالهاتف، أو برسالة أو حتى بالتقائه في مكان متفق عليه مسبقا. وتعتبر هذه الطريقة في الكشف عن الجرائم من الطرق الأكثر فعالية وضمانا في الواقع، وكل ما ينبغي فعله هو تحديد الطريقة المثلى لاختيار وتحديد المرشد السري¹ حتى يتعاون مع الجهات الأمنية، فقد يكون ذلك بسبب ماضيه، أي مقابل عدم متابعته، أو يكون بمقابل مادي أو تسهيلا له ومساعدته في أمر معين.

وفي مجال جرائم الفساد يمكن أن يكن المرشد أحد الموظفين في البلدية، أو يكون أحد المتقاعدين أو الحارس وقد يكون مواطن عادي، ويكون الإخبار عن جرائم الفساد بوجود صفقة غير مشروعة، أو أن أحد الموظفين سيقوم بتاريخ محدد بقبض الرشوة أو تعديل مجموعة من الفواتير الخاصة بمشروع معين، أو تغيير في آجال انجاز المشروع دون احترام الإجراءات القانونية، كما يمكن أن يكون الإخبار عن وجود اختلاس أو أن ادارة معينة تتلقى رسوم دون أن تكون تلغك الرسوم قانونية، ولا يكتفي الضابط عند هذا الحد فقط بل لابد أن

يواصل البحث والتقصي، فقد لا تكون المعلومة صحيحة، وقد تكون فقط من أجل المال وعلى الضابط في كل الحالات الحرص على المرشد ومراقبته حتى لا يقوم باستغلاله وممارسة السلطة، أو التعسف على غيره بها، كما يعمل على ألا ينكشف أمام العامة، والا

¹ نبيل عبد المنعم جاد، أسس جمع الاستدلالات، د. ب. ن، 2009، ص 155.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

زال سبب وجوده، وأصبح أمره مفضوحاً أمام الجميع، فإن حدث ذلك لم يعد وجوده مبرراً، مع العلم أنه لا عيب أن يستفيد المرشد من مساعدات حتى وإن كانت مالية وكذا تأمين الحماية له¹.

المطلب الثاني: استغلال الشكاوى والبلاغات والاحظارات :

وهي طرق ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد، فكل ما يرد إلى الضبطية القضائية عليه أن يقوم باستغلاله بالبحث والتقصي والتقين من مدى ثبوت الجريمة من عدمها، وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي ترمي إلى البحث

عن الدليل حيثما وجد.

ويقصد بالشكوى ابلاغ المجني عليه، أو المضرور بصفة عامة للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة أو هي تبليغ من نفس المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت منه، وهي يمثل في صورتها جملة من التصريحات التي يقدمها الضحية إلى مصلحة الأمن، والذي يدعي من خلالها حصول ضرر له جراء اعتداء شخص، أو هيئة معينة عليه، أو على حقوقه، وتكون في جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية أين يتقدم الشخص الذي حرم من إِب رام صفقة أو الذي لم يَفز بها، إلى مصالح الأمن ويقدم شكوى مفادها عدم احترام الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مثل عدم اشهار الصفقة²، أو أن الإدارة قامت بمحاباة أحد المتنافسين، وتبعاً لذلك يتم سماع الشاكي وتدوين أقواله على محضر، والبحث فيما قدمه من أدلة إذا كانت موجودة، فالشكوى لا تعد دليلاً ولا يمكن معاملتها على ذلك

¹ طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص

.72

² سعاد توسني، الاخلال بقواعد المنافسة والاشهار في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جامعة سعيدة،

جوان 2016، ص 39.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

الأساس إنما مجرد ادعاء قد يكون كاذبا، غير أنه يمكن أن يتولد عنه نواة الدليل خاصة اذا كانت معززة بقرائن واثباتات تدل على وقوع الجريمة، كأن يقدم مثلا شهادة بأن المستفيد من الصفقة هو أصلا مقصي أو مسجل في القائمة السوداء التي يحرم كل من سجل فيها من الدخول في الصفقات العمومية.

ومن جانب آخر فيلعب البلاغ دورا هاما جدا في الاعلان عن الجرائم المرتكبة، وهي تساهم بشكل رئيسي في توقي ارتكاب الجرائم، وكذا تساهم في الكشف عنها، ولم يعرف المشرع الجزائري البلاغ على عكس التشريع الانجليزي¹ والفرنسي، وهو بصفة عامة اجراء يقوم به شخص ما لإيصال النبأ عن وقوع جريمة معينة، ولا يهتم طريقة ايصال هذا البلاغ² فقد يكون بطريق الهاتف، أو مرسلا بالبريد العادي، أو الالكتروني أو برسالة قصيرة، أو حتى عندما يتم نشره في الصحف أو الجرائد أو في الاذاعة.

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتبليغ³ فقد اعتبره البعض واجبا، واعتبره الآخر مجرد حق يستعمله الشخص إذا تضرر، غير أنه يمكننا أن نقول أنه في جرائم الفساد لا يمكن أبدا أن يكون حقا ولو تضرر الشخص، فجرائم الفساد مضرّة بالصالح العام، وبالتالي فيكون واجب الابلاغ عنها أمرا مفروضا على جميع المواطنين، سواء

موظفين أم لا وهو المنهج الذي ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان الابلاغ عن جرائم الفساد، تحت طائلة المساءلة الجزائية، وان كان المشرع الجزائري يميل الى تغليب القصد الى الموظفين العموميين دون سواهم كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والمصري، الذين يجزمان حصرا عدم التبليغ الصادر من الموظف العمومي فقط، ولا يوجد للشخص العادي أي عقاب في جرائم الفساد، على أنه توجد في

¹ JOANNU.SHAPL AND. OTHERS, victimes in the criminal justice system, power London ,Uk,1985 ,P14

² عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 110.

³ عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 273 .

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

جرائم أخرى ويذكر الفقه مثالا على ذلك، كحرمان الوريث من حقه الميراث وهذا عندما يكون عالما مسبقا بوجود نية قتل مورثه ولو كان من شخص لا يعرفه، ولو لم يكن الدافع هو الحصول على الميراث، بشرط أن لا يبادر بإعلام السلطات القضائية المختصة¹ ويترتب على التبليغ ضرورة البحث في البلاغ واعلام النيابة العامة، لأنه في حالات معينة عندما تكون الجريمة خطيرة مثل الصفقات التي يمكن أن تضر باقتصاد الوطن، فيمكن بعد اخطار النيابة وموافقتها القيام بأساليب خاصة لكشف الجريمة واحباط المخطط.

كما يلعب الاخطار نفس المستوى من الأهمية بل أنه أكثر مصداقية من الشكوى والابلاغ فاذا كانت هاتين الوسيلتين تأتيان من المواطن أو المرشد، فالهدف منها في كثير من الحالات هو الحصول على حق شخصي أو يكون فقط انتقام من الادارة لعرقلة الاجراءات وعلى العكس فالإخطار يكون على قدر كبير من المصداقية وهذا لأن الجهة التي تقوم به عادة تتحرى الصدق فيه، وبالتالي فالإخطار يكون من الجهات والهيئات الرسمية عادة، فيمكن للديوان المركزي لقمع الفساد اخطار الجهة صاحبة الاختصاص بوجود جريمة من جرائم الفساد، كما يمكن لدائرة أخرى من دوائر الأمن أو الدرك الوطني اخطار هذه الجهة بوجود الجريمة، كما يمكن أن يكون الوالي الذي يخطر الأمن الوطني بقيام موظفين مثلا في الدائرة أو البلدية ببيع جوازات السفر، أو أن الكاميرات الموضوعة للمراقبة قد ضبطتهم متلبسين بالرشوة و يسلمهم بذلك أشرطة الفيديو، كما يمكن للنيابة العامة اخطار الضابط بوجود جريمة معينة جراء ابلاغها عن ذلك من طرف جهات اخرى.

وفي كل هذه الحالات يقوم الضابط المختص بإعلام وكيل الجمهورية ويحرر محضرا يبين فيه كل التصريحات الواردة اليه وكذا ما يعززها من ادلة ان وجدت، ومن يتبع كل ما ورد له

¹ ثورية بوصلعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 364.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

من تعليمات نيابية، سواء بسماع المتهم أو الشهود أو استحضار لبعض الوثائق والملفات التي تساعد في البحث.

المطلب الثالث: مباشرة التحريات والتحقيقات:

من الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها الاسراع باتخاذ إجراءات معينة لحصر الجريمة والقبض على المتهمين، ومن هذه الإجراءات مباشرة التحريات، وكذا التحقيقات بعد اخطار وكيل الجمهورية، وتلقي التعليمات ولذلك فسنقوم ببيان هذه الأساليب ضمن ما يلي:

الفرع الأول: جمع الاستدلالات:

عند اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لوجود جريمة و من بينها جرائم الفساد فعليه أن يقوم بجمع الاستدلالات تلقائيا دون الحاجة لأي اجراء، وتبعاً لذلك فتعتبر هذه الاجراءات في هذه المرحلة جمعا للاستدلالات، وبالتالي فيقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الايضاحات الى جميع القرائن و أوجه الاثبات التي يترتب عليها اسناد الجريمة الى مرتكبيها قانونا¹، وتكون هذه الاجراءات بالقيام بما يلي:

اولا: سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم : يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع كل الشهود الذين يمكن أن يساهموا في اظهار الحقيقة، وتكون الشهادة لكل من حضر المجلس² وهذا كزميل الموظف، و رئيسه في العمل، وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على سماع أقوال الشهود الا أن المادة 71 ق.ا.ج نصت على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، والتي تتطلب سماع أقوال الشهود وكل من عنده علم حول الجريمة أو

¹ اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 67.

² مولود مغمولي، سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، 2010، ص 401.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

مرتكبيها، فقد تكون مثلاً في جرائم الإهمال الواضح بسماع زملاء الموظف حول كيفية عمل الموظف المتهم، و أوقات الدخول والخروج ومدى سعيه للحفاظ على المال العام. كما يمكن سماع المتهم، بل يجب سماعه حول الجريمة التي اشتبه في ارتكابها، وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكن له أن يقوم باستجواب المتهم أو التحقيق معه، وإنما يكفي فقط بسماعه، دون الضغط عليه بأي طريقة كانت، وتبعاً لذلك يمكنه رفض التصريح، ويمكن له رفض الحضور، وهذا كله لاعتبار أن مجمل هذه الالتزامات لا يقوم بها إلا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم في أحيان معينة.

ثانياً: الاستعانة بالخبراء: في سبيل البحث عن الدليل في جرائم الفساد، يمكن للضابط المختص أثناء جمع الاستدلالات أن يقوم بالاستعانة بأي خبير للبحث وأخذ المشورة في مسألة ذات طابع فني، وبالتالي فيمكن له الاستعانة بذوي الاختصاص في جريمة الاختلاس خاصة، وكذا جريمة الرشوة وتبييض الأموال والتي تستوجب دراية و خبرة في مجالات المحاسبة¹، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة معرفة مدى وجود اختلاس من عدمه، وهي نقطة أساسية يبدأ الضابط من خلالها بجمع الأدلة وهي مهمة جداً في تكوين الدليل، وحتى و ان اعترف المشتبه فيه باقترافه الجرم فذلك لا يكفي لأنه لا يحدد المبلغ بدقة، كما أن الاعتراف قد يكون لإخفاء جرائم أخرى، أو لإخفاء مجرمين آخرين²، وتبقى الخبرة في كل الحالات من الناحية القانونية مجرد رأي يمكن ألا يأخذ القاضي بها، و إن كنا نعتقد بنفس المسار الذي سار عليه الفقيه (جازو)والذي يرى أن الخبير يوجه القاضي في بعض المسائل، ومنها مسألة تقدير الاختلاس وأن إمام الخبير بهذه الفنية

¹ فروجات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، 2016، ص 124.

² هلالى عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص 1002.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

يجعلها في منأى عن رقابة وفحص القاضي ، هذا و ان كان المشرع الجزائري يشترط اللجوء الى هذه الخبرة في هذه المرحلة عدم إمكانية تأخيرها خشية تغير الظروف واندثار الدليل¹.

الفرع الثاني: القيام بالتحقيقات:

تتميز هذه المرحلة في كونها تكون بعد فتح تحقيق، ويكون ذلك بناء على تعليمات النيابة التي تأمر ضابط الشرطة القضائية بعد إخطاره وكيل الجمهورية، واعلامه بالوقائع بموجب تقرير اخباري، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تبعا لذلك اتباع تعليمات وكيل الجمهورية في كل إجراءات التحقيق، ومن ابرز هذه التحقيقات في جرائم الفساد ما يلي:

اولا: التوقيف للنظر :

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا لسبب أن هذا الإجراء يمس بصفة مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي اتهام ودون وجود أي محاكمة، وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في استعمال هذا الاجراء، وبالتالي فالأصل في جرائم الفساد، أن ضابط الشرطة القضائية في حال التوصل الى ارتكاب جريمة معينة من جرائم الفساد، فانه يبدأ بالبحث والتحري ولا يقوم بوضع المشتبه فيه بنظام الوقف تحت النظر -اللهم إلا اذا كان لديه معلومات تفيد بزعم المشتبه فيه بالفرار أو تغيير أدلة الجريمة أو تحويل أموال من مكان لآخر أو للتأثير على الشهود، فان ثبت لديه ذلك قام بالقبض على الجاني واقتاده لمقر الأمن الوطني و أخطر وكيل الجمهورية بذلك.

غير أنه إذا كانت الجريمة متلبسا بها فانه في ذلك تتبع اساليب خاصة، منها التوقيف للنظر فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يطلق سراح المشتبه فيه وانما يضعه في نظام الوقف للنظر وهذا بعد اعلام وكيل الجمهورية.

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة تحليلية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص43

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

وقد حددت المادة 51 من الامر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على أنه اذا راي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فالتوقيف للنظر يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية وعليه فقط أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، فلو تم مثلا القبض على موظف في حالة تلبس بالرشوة وهي الصورة الغالبة في جرائم الفساد، فيقوم بإيقافه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، أما الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل فلا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ اقوالهم، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، غير أنه بالرجوع الى الحالات التي يجوز فيها تمديد هذه المدة فلا نجد ضمنها جرائم الفساد الأمر الذي يفيد أنه لا يمكن أن تزيد مدة التوقيف المشتبه فيهم في جرائم الفساد لأكثر من 48 ساعة.

وفي اطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري على انه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانونا¹ ، وهذه الحقوق هي ما ذكرته المادة 51 مكرر 01 وهي:

- وجب أن يضع تحت يده كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروع، أو اخوته أو زوجته حسب اختياره.
- حق زيارته أثناء توقيفه من طرف عائلته وكذا الاتصال بمحاميه.
- امكانية زيارة محامي المشتبه فيه له بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق.ا.ج لمدة 30 دقيقة.

¹ ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

- ضرورة اجراء فحص طبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر وهو شرط وجوبي نص

عليه المشرع الجزائري، ويجب أن تضم الشهادات الطبية الى ملف الموضوع¹.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الاجراءات التي قام بها، و يرسلها

لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازما.

هذا مع الاشارة أن الموقوف للنظر هو شخص بريء والأصل أنه حر، إلا أنه بسبب

الظروف التي وجد فيها وبعض الدلائل التي احيطت به جعلت من اللازم تقييد حريته، وتبعاً

لذلك فوجب معاملته معاملة جيدة ووضعه في أماكن لائقة، وهو حق دست وري له فوجب

التالي الحرص على تطبيقه لعدم هدر الحقوق العامة.

ثانياً: الدخول إلى الأماكن وتفتيشها :

يعرف التفتيش بأنه البحث في مستودع السر أي الولوج الى منزل المتهم أو ما في حكمه

للبحث عن مدى وجود جريمة معينة، أو ما من شأنه أن يقيم الدليل على وجود جريمة،

والأصل أنه لا يجوز لأي كان الدخول الى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات

القانونية، فحرمة المنازل مصونة بموجب الدستور، غير أنه ولحالات معينة تصح فيها

مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الشخصية ، فالجاني لا يمكن له أن ينجوا من العقاب

بسبب حرمة مسكنه، و إلا لأصبح هذا الحق ملاذا لفرار المجرمين، غير أن الدخول الى

المساكن وتفتيشها ليس على اطلاقه، وانما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط

والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال.

والمساكن هي كل ما يتخذ الفرد ملجا له أي كل مكان مسكون فعلا، أو معد للسكن سواء

كانت الاقامة فيه منتظمة أو مؤقتة² ، كما يشمل المفهوم توابع المنزل المسكون كالحدايق

والمخازن وغيرها بشرط أن يكون الانتفاع بها خاص

¹ سيرير الحرثسي خديجة، عكروم عادل، دور قرينة البراءة في تقرير حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، 2016 ، ص 563.

² جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

وفي جرائم الفساد موضوع الدراسة لا يتم اللجوء الى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الج ريمة في منزله، غير أن امكانية وجودها وارد وبالتالي فيمكن تفتيش هذه المساكن، وهذا مثل الاشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الموظف، أو وجود أموال مخبأة، أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة، ويتعين عند تفتيش المساكن مراعاة ما يلي:

- **ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق :** لا يمكن مباشرة التفتيش إلا باستصدار اذن بالتفتيش إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق كما سنتطرق له لاحقا.
- ويتم استصدار الاذن بالتفتيش واطهاره لمالك السكن قبل الشروع في عملية التفتيش، وينبغي أن يكون الاذن بالتفتيش محتويا على البيانات الالزامية المنصوص عليها قانونا، كاسم ولقب المشتبه فيه وتاريخ ميلاده واسم ابيه وأمه وكذا عنوان السكن المراد تفتيشه، وكذا نوع الجريمة المتابع من أجلها¹.
- **ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية :** تنص المادة 47 من ق. ا. ج. ج. أنه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، ويبقى هذا الأصل في جرائم الفساد فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، لأن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس المادة لا تنص على جرائم الفساد، وبالتالي فلا بد من التقيد بالميعات القانوني.
- **أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في الجنحة أو حائز لأشياء متعلقة بالجريمة :** وهو أمر حتمي فوجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة والمشتبه فيه إذ لا يعقل تفتيش مساكن لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 61.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

• أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله: وما تشترطه المادة 45 من ق.ا.ج.ج. فان امتنع صاحب المسكن عن الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير معاونين الخاضعين لسلطته، ويلتزمون في ذلك الواجب السر المهني.

وتجدر الإشارة أنه مع تنامي الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية¹ فإنه يمتد تفتيش جهاز حاسوب أو أنظمة أو الأنترنيت² و الغرض هو جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة، وكذا المعاملات بالبريد الالكتروني، أو الملفات الموجودة في الحاسوب والمعطيات والاتصالات الالكترونية³ فكل من شأنه أن يساهم في كشف الجريمة وإقامة الدليل، أمام القاضي يصلح للتفتيش والبحث عنه في هذا المجال، وهو موقف يحسب للمشرع الجزائري وهذا بسبب أن الجريمة تطورت وصار الفساد يتم بالطريق الالكتروني، ودون عناء تعريض الموظف نفسه للخطر، فوجب بالتالي تطوير التصدي لهذه الجرائم أيضا.

¹ يطلق عليها المشرع الجزائري بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، ج.ر. رقم 47.

² علي حسن محمد الطالبة التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنيت، دراسة مقارنة، علام الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، اريد، 2004، ص 12.

³ رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2012، ص 161.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة:

نصت على هذه الأساليب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أجازت اللجوء الى أساليب معينة للكشف عن جرائم الفساد، والتي نصت أيضا أن لهذه الأساليب حجية قانونية، ويقصد بهذه الأساليب تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها و كشف مرتكبيها، وذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين¹

وكما سبق قوله فتطوير الجريمة و أساليب الإجرام أدت الى ظهور هذه الأساليب، و رغم ما قيل عنها في أنها تمس الحياة الخاصة إلا أن وجودها ضروريا، فجرائم الفساد تتم بصورة سرية، وبتواطؤ الكثير من الموظفين، كما أن لها بعدا عالميا، وخطرها كبير جدا، لذلك كان من اللازم التنصيص على هذه الأساليب، وتبعاً لذلك فقد قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة²

و لقد نصت الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استخدام هذه الآليات، وتركت تقدير كيفية ذلك للدول، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينص عليها في المادة 56 ق.ا.ج ذاكرا اياها على سبيل المثال، وهذا واضح من خلال صياغة المادة وذلك بقولها... "كالترصد الالكتروني و الاختراق"³

كما أنه لم يعطي لهذه الأساليب أي مفهوم وهو نفس الموقف الذي سار عليه المشرع الجزائري في معظم النصوص، وبذلك فهو يترك مهمة المفهوم للبحث والاجتهاد.

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 69.

² كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 01، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانه، غليزان، ديسمبر 2016، ص 298.

³ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 180.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

إن هذه الأساليب وجدت بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، ولا شك أن جرائم الفساد إحداها، وبذلك جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين¹ وهذا لأن مصلحة الدولة والمجتمع يتمثل في الكشف عن الجريمة ومعاقة المجرمين وهي الأولى بالرعاية والاعتبار، وعليه يتعين علينا دراسة هذه الأساليب وفق قانوني الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56، وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 65 مكرر، وبالتالي فسنتناول أساليب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وأسلوب الترصد الإلكتروني، وكذا أسلوب التسرب أو ما يعرف بالاختراق.

المطلب الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

وهو الأسلوب الذي نص عليه الشرع الجزائري بنص المادة 56 ق.و.م.ف وهو أسلوب مستحدث لم يكن المشرع ينص عليه سابقا في القانون الإجرائي، غير أنه نص عليه في قانون مكافحة التهريب² وهذا في المادة 40 منه على " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة، أو المشبوهة للخروج، أو المرور أو الدخول الى الاقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على اذن وكيل الجمهورية المختص، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص عليه في المادة 2 مكرر³ على هذا الأسلوب بقولها " الإجراء الذي يسمح... غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

¹ نبيلة رزاق، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018، ص 185.

² الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 المتعلق بقانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم.

³ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

وبالتالي فالمقصود بهذا الاجراء هو تأجيل ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة الى وقت لاحق، اذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة الى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل الى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء¹ وعليه فلا يقتصر اسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة، والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب. وبالتالي فالهدف من هذا الاجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين، وضبط أكبر عدد ممكن من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وبالتالي فتكون هذه الطريقة بتدبير مسبق وتخطيط عالي الدقة تقوم به الجهات الأمنية بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص.

وقد نصت المادة 16 مكرر من ق.ا.ج. ج. والتي نصت على أن الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبطية القضائية على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم الواردة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها

وبالتالي فيتم التسليم المراقب بالسماح لشحنة أو لشحنات متعددة بالمرور في نطاق جغرافي معين، بعلم من السلطات ودون علم الجناة، ويتم تتبع هذه الشحنات بصفة دقيقة ومستمرة خشية الإفلات أو الضياع، وينقسم تبعا لذلك التسليم المراقب الى تسليم مراقب داخلي، وهو الذي يكون في النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين وهو ما نصت عليه المادة 71 من ق.ا.ج.ج.²

¹ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

² فريد علوش، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 295.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

أولى جانب التسليم المراقب الوطني أو الداخلي يوجد التسليم المراقب الدولي، والذي يكون بالسماح للبضائع بالمرور في مجالين كل مجال يتبع دولة معينة، وسنؤجل الكلام عن هذا الصنف لغاية تطرقنا الى التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

لم ينص المشرع الجزائري عن أي شروط أو اجراءات يتوجب اعمالها لصحة هذا الاجراء، وانما يشترط فقط في قانون الاجراءات الجزائية على شرط وجود م برر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة، وكذا اخبار وكيل الجمهورية، وعدم اعتراضه على ذلك مع ضرورة أن يكون هذا الاجراء له علاقة وطيدة بالجريمة، وهو أمر لا بد من تحققه، ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب أي أهمية.

رغم خطورته، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحريةاتهم الأساسية دون رقيب غير أننا نعتقد أن المشرع الجزائري لم يولي العناية اللازمة لهذا الاجراء بسبب طبيعة جرائم الفساد، فأغلبية جرائم الفساد تكون بصورة سرية، وتكون بصورة مباشرة بين الموظف وغيره، أما مجال التسليم المراقب فهو أوسع في جرائم التهريب، أما في جرائم الفساد فلا يكون لهذا الإجراء أهمية كبيرة لأن الموظفين وغيرهم من الجناة لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها وانما بتحويل في الحسابات البنكية أو بصورة مباشرة.

المطلب الثاني: الترصد الالكتروني:

ويسمى هذا الإجراء أيضا بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات و التقاط الصور، وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي، و بداية فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من ق. . و . ف. م ثم تلا ذلك بالنص عليه في المادة 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 والذي سماها بالترصد الالكتروني، وعليه لكي يتضح لنا هذا العنصر ينبغي علينا دراسته من حيث المفهوم وكذا اجراءات تفعيل هذا الاجراء.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

الفرع الأول: مفهوم التردد الإلكتروني:

ينقسم التردد الإلكتروني الى 03 انواع من الأساليب، أسلوب اعتراض المراسلات وأسلوب تسجيل الأصوات وكذا أسلوب التقاط الصور، وتبعاً لذلك يتعين علينا تبيان مفهوم كل نوع على حدى.

***اعتراض المراسلات:** يقصد بهذا الإجراء: تتبع سري و متواصل للمجرم، وللمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها ، ويعرف أيضاً بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة¹. والمراسلات المقصود بها هنا هي، جميع الخطابات والرسائل، والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر، و ان اختلفا في الشكل وهذا هو المفهوم العام، الا أنه بالرجوع الى المادة مكرر 9 من ق.ا.ج. ج. فان المشرع الجزائري حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهو ما يعني انه لا يجوز أن يكون هذا الاجراء في الرسائل الخطية، و لا تلك التي تكون عن طريق البريد²

وبالتالي فيطبق هذا الإجراء على المراسلات التي تكون بالهاتف الثابت، أو التلغراف أو التي تتم بوسائل الاتصال اللاسلكية، كالهاتف النقال، و البريد الإلكتروني وخدمة الرسائل القصيرة، وكذا في مواقع التواصل الاجتماعي، كموقع فيسبوك و تويتر وكذا خدمة الفاير و الواتساب، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم، وينبغي في هذا المقام التفرقة بين اعتراض المكالمات و وضع الخط الهاتفية تحت المراقبة فالأول وسيلة تحرّ خاصة تكون دون علم ودون رضا صاحب الشأن، أما الثانية فهي لا تعتبر وسيلة تحرّ وإنما

¹ مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها، مجلة المحاكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 70.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد. خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 236.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

مراقبة فقط، و قد تكون بطلب من صاحب الهاتف لوجود تهديدات أو غيرها، وقد تكون بعلمه ويتم استعمال هذه التقنية في الأمكنة الخاصة والأماكن العامة على حد سواء فكل ما يمكن أن يساهم في الكشف عن الجرائم فيكون واقعا تحت هذه العمليات - اللهم الا اذا كان أماكن خاصة بالأمن أو بالدفاع الوطني وخليات الاستعلام.

ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري جانبه الصواب حين أخرج المراسلات التي تتم بالطريق الكلاسيكي من دائرة هذا الإجراء، لاعتبار أن هذه الطريقة لا تمنع استخدامها كوسيلة للإجرام من قبل مرتكبي جرائم الفساد، وفي حقيقة الأمر أن استثناء المشرع الجزائري لهذه الوسيلة ليس لها ما يبررها خاصة وأن هناك من الرسائل ما يتم اسباغ السرعة عليها والضمان بحيث تصل في وقت سريع ومضمون ما يجعل استبعادها من هذا الاجراء لا تبرير له وانا كنا نعتقد أن المشرع الجزائري قد وقع في مجرد السهو فقط.

تسجيل الأصوات:

وهو الإجراء الذي يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث الي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط اشارات لاسلكية أو اذاعية ، كما يعرف أيضا بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك بقصد الاستماع اليه فيما بعد¹ و بالتالي فهذا الاجراء و إن اختلفت المفاهيم حوله إلا أنه يراد به كما جاء في المادة 65 مكرر 05 ف 02 بأنه وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص، وهذا من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية متاحة للجميع، وبالتالي فهو الاستماع سرا للكلام

¹عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في ح رمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، 2012 ، ص 242.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

المتبادل بين شخصين وفي أي مجال يكون هذا الكلام، ويتم تثبيت هذا الكلام في شريط أو قرص بحيث يمكن الاستماع له مجدداً.

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، فمنهم من ذهب الى اعتباره تفتيشاً ومنهم من اعتبره مجرد مراقبة، وبالتالي اجراء من نوع خاص، فالدليل المستمد من هذا الإجراء هو دليل معنوي يمكن ان يوصل الى دليل مادي وهو الاعتراف، أو امحافظة عليه ورغم ما قيل أيضا بشأن انتهاك هذا الاجراء للحرية الشخصية التي يحميها الدستور إلا أنه يبقى لازماً عندما يهدد الشخص اقتصاد الوطن، ويهدر الأموال العامة أو المصلحة العامة.

*التقاط الصور :

وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، ويتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم واخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في اجلاء الحقيقة وتسجيلها، وبمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ورغم أن المشرع الجزائري نص على الحق في الصورة، وقرّر حماية قانونية لها الا أنه نص على هذا الاجراء بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق. ا . ج. ج، ويتم العمل بهذه التقنية بتثبيت أجهزة كاميرا، سواء لالتقاط الصور أو لتسجيل فيديو، وهذا بغية الحصول على دليل يوثق قيام الجاني بارتكاب الجريمة كالكاميرات التي توضع لضبط المتهم متلبساً بالرشوة، أو بتلقي الهدية أو حتى بالإخفاء، والغاية اذا من هذه التقنية هي اثبات قيام الجاني بالفعل، وضبطه متلبساً خاصة في أشرطة الفيديو التي تسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية وهذا من خلال تقنية إعادة البثية التي يمكن الوقوف على ما يهم في كشف الحقيقة 54 .

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

الفرع الثاني: شروط واجراءات صحة التردد الالكتروني:

ينبغي لصحة اجراء التردد الالكتروني والقول بشرعية الأعمال الناتجة عنه، ضرورة توفر شروط معينة، وضرورة اتباع اجراءات خاصة، ولذلك فسنقوم بتبيان هذه الشروط والإجراءات:

أولاً: شروط التردد الالكتروني

ينبغي عند اللجوء الى التردد الالكتروني ضرورة ما يلي:

- أن يكون هذا الأسلوب للتحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 06 من ق.ا.ج. ج فيجب أن يكون في حال التحري عن احدى الجرائم المحددة في هذه المادة وكذا في حال فتح تحقيق قضائي.
- ألا يكون هذا الاجراء إلا في الجرائم المنصوص عليها حصراً، وهي المخدرات و الج ريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يجوز تفعيل هذا الاجراء في غير هذه الجرائم.
- وجوب الحصول على اذن قضائي¹ قبل مباشرة التحري: وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 05 ، ويمكن الحصول على الإذن إما من وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق، أو من قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق، ويجب أن يكون هذا الاذن مكتوباً ومتضمناً على كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو تسجيلها، وكذا الأماكن المقصودة من الإجراءات وهو محدد المدة ب 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحقيق ، وبموجب الإذن الممنوح للضابط يمكن له الدخول الى المحلات والمسكن ووضع الترتيبات ولو خارج المواعيد

¹ صالح شنين، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02 ، جامعة بجاية، 2010 ، ص 68.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

المحددة في المادة 47 ق.ا.ج، ويمكن لضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك تسخير كل عون أو وحدة مختصة للتكفل بالجوانب التقنية،

- وجوب توافر شرط الصفة: وهو وجوب أن يقوم بهذا الاجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن القيام بهذا الاجراء عون الشرطة القضائية، هذا و تجدر الإشارة الى أنه يترتب البطلان في حال عدم توفر احدى هذه الشروط غير أنه لا يقع البطلان عند اكتشاف جريمة عرضية، فيعتبر الاجراء مشروع تبعا لذلك ويتم تحرير محضر على ما توصل اليه من نتائج.¹

ثانيا: اجراءات التردد الالكتروني

وجب لصحة هذا الاجراء مروره بمجموعة من الاجراءات وهي:

- ضرورة وضع الترتيبات اللازمة قبل اجراء العملية: يتوجب على ضابط الشرطة القضائية قبل اجراء التردد الالكتروني، ومباشرة بعد الحصول على الاذن وضع الترتيبات اللازمة لنجاح العملية وهذا مثل الدخول للمساكن والمحلات سرا ووضع كاميرات مراقبة، أو ربط الاتصال بشبكات الحواسيب الموجودة في الشركات، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يكون وضع هذه الترتيبات قبل استصدار الاذن²، تحت طائلة البطلان، ولا يصح الاذن الصادر بعد وضع الترتيبات هذا الاجراء، وهذا لاعتبار أن القضاء هو الذي يضيف الشرعية على هذه الأعمال، إذ أن الأصل فيها هو عدم الجواز، إلا أنه ولضرورات معينة تم اباحة هذا الإجراء و بالتالي فلا يصح إذا كان واقعا دون اذن القضاء.

ولأجل القيام بهذا الاجراء يمكن ضابط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلوكية أو اللاسلكية

¹ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 29.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2009،

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العملية¹ ويلزم كل من شارك في وضع هذه الترتيبات بالسر المهني.

- ضرورة تقديم المتحصل من الاجراء: يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تقديم كل ما توصل اليه من خلال هذه العملية، وبالتالي فوجب تقديم التسجيلات التي قام بها، و كذا الصور التي التقطها، ويضعها الضابط في احرار مختومة و محفوظة، لعدم عدم التلاعب بها أو تعريضها للضياع، ويتم وضع هذه الأدلة مع الملف القضائي، وينسخ محتواها ، و اذا كانت عبارة عن أحاديث فتنتقل الى الأوراق وتترجم هذه الأحاديث
- إذا كانت بلغة أجنبية²، وعلى ضابط الشرطة القضائية الاهتمام بالدليل واعطائه العناية اللازمة، وهو مسؤول عنه في حالة الضياع أو التلف لأنه دليل كباقي الأدلة بل أقوى في الحجّة لأنه انتهكت في سبيله الكثير من الحقوق امحامية دستورا.
- ضرورة تحرير محضر عن النتائج المتوصل اليها: نصت المادة 65 مكرر 09 من ق.ا.ج.ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضرا عن العملية التي قام بها، بداية من وضع الترتيبات التقنية وكذا اجراءات تلقي الاصوات، أو لالتقاط الصور، وفي الختام يقوم بتحرير مجمل ما توصل اليه من إجراءات وتحرر الكلمات المتلفظ بها في امحاضر وكذا الترجمة بالنسبة للكلمات الاجنبية.

المطلب الثالث: التسرب (الاختراق)

وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج.ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على هذا الأسلوب في المادة 65 من ق.و.ف.م تحت تسمية الاختراق، والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري وقع

¹ المادة 65 مكرر 10 ق.ا.ج.ج.

² المادة 65 مكرر 12 ق.ا.ج.ج.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

سهو عند ترجمته للمصطلح الفرنسي) Infiltration فنص بذلك على مرادفين للمصطلح لوأحد، ويقصد بهذا الإجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف¹، وبالتالي فهو سلوك يصدر من ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، يوهم 64 من خلاله الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنه شريك معهم في العملية الإجرامية، ويستعمل في ذلك هوية مستعارة وبذلك فيمكن أن يندمج الضابط أو أحد أعوانه في عصابة، أو ضمن أشخاص يبيضون الأموال أو يخفونها وتبعاً لذلك فلا بد أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء مبني على عناصر قانونية.

الفرع الأول: شروط اللجوء لهذا الإجراء:

يقتضي اللجوء إلى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من المبررات والتي يمكن أن تكون شروط نو ردها ضمن ما يلي:

- ارتباط التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، ومن بينها جرائم الفساد فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم، وفي جرائم الفساد يمكن فيها التسرب غير أن مجال أعمال التسرب فيها ضيق فلا يصلح هذا الأسلوب في كل الجرائم لأن الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد إلا بسرية تامة و فقط مع الأشخاص الذين يعرفهم شخصياً.
- ضرورة استصدار إذن مسبق، فلا يجوز القيام بالتسرب بصفة تلقائية وإنما يجب الحصول على إذن سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ولا يخول استصدار الأذن لأي كان بل لابد أن يكون ذلك بطلب من ضابط الشرطة القضائية،

¹ عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 357.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

ويكون هذا الإذن مكتوبا، ويحتوي على كل البيانات اللازمة من مدة التسرب، والشخص القائم به، وكيفية ذلك والمكان الذي سيكون فيه التسرب، و الضابط المسؤول عن العملية وكذا الأسباب والمبررات التي استدعت اللجوء اليه كما يتم ذكر نوع الجريمة التي أجاز استعمال التسرب فيها كما يكون مسببا¹ أي ذكر دواعي استعمال هذا الاجراء.

• أن يكون الاذن محدد المدة :وضع المشرع الجزائري شرطا متعلقا بمدة التسرب وهي 04 أشهر، وتبعاً لذلك فتكون مدة الإذن بالتسرب أيضا 04 أشهر مع امكانية تجديد هذا الاذن ويمكن كذلك أن يأمر (القاضي)بوقف العملية اذا ما ظهر أي شيء يجعل تنفيذها دون جدوى، غير أن المشرع الجزائري وحفاظا على حياة العضو المتسرب نص على انه يمكن له مواصلة التسرب دون تمديد من القاضي للمدة الكافية للانسحاب دون حدوث أي شيء يمكن ان يعرض حياته للخطر، دون أن تتبعه أي مسؤولية من أي نوع على أن لا تتجاوز هذه المدة 03 أشهر مع إعلام القاضي الذي أصدر الترخيص في كل الحالات².

• هذا وقد اشترط المشرع الجزائري إيداع الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، وهذا لأن التسرب عملية سرية لا يمكن أن يعلم بها كل الاشخاص وانما فئات محددة فقط.

• أن يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية :لا يباشر التسرب إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء لإثبات بعض الجرائم المستحدثة شرط الإذن ومراقبتها³ ، أما

¹ عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 33، جوان 2010، ص 248.

² المادة 65 مكرر 17 من ق. ا. ج.

³ سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من المتسرب في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس، 2016، ص 218.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

تنفيذها فلا يتم إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وبالتالي فالقاضي المانح الترخيص هو المراقب للعملية والضابط هو المنسق لها.

الفرع الثاني: آثار التسرب:

يترتب على عملية التسرب مجموعة من الآثار القانونية نوردتها ضمن ما يلي:

الاعتراف بالدليل المتحصل عليه: إن الدليل المتحصل عليه من هذا الاجراء هو دليل مشروع، ويعتد به أمام القضاء، وهو الأصل، والا فما الفائدة من تعريض حياة الضابط أو العون للخطر، وهذا بشرط اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، خاصة الشروط التي سبق ذكرها، غير أن الأخذ بها بصفة مطلقة وكذا تقدير حجيتها متروك لقضاة الحكم، وهذا لأن هذه العملية تتم تحت اشراف القاضي المانح للترخيص، ولكن القاضي الناظر في القضية هو طرف حيادي، ويعامل هذا الدليل وفقا لسلطته التقديرية، وما يدور حول هذا الدليل من تماسك¹ و تساند الأدلة أو في بعده عن التدليل، وبالتالي رفضه ففي كل الحالات محاضر الضبطية القضائية تبقى مجرد محاضر للاستدلال، وتخضع للتمحيص، فالمشروع الجزائري لم يشر الى القيمة الثبوتية وبالتالي فتبقى تابعة للأحكام العامة، ويمكن تبعا لذلك أن يتقدم المتسرب لتقديم شهادته، وتخضع كذلك هذه الشهادة للأحكام العامة لتمحيص الشهادة، فالمحاضر و الشهادة لا ترقى أن تكون دليلا قانونيا مالم ترفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

تقرير حماية قانونية للمتسرب: نظرا للمخاطر الي قد يتعرض لها المتسرب فقد خص المشروع الجزائري على تفريد حماية قانونية له، ومن هذه الحماية أنه مكن العون أو الضابط من استعمال هوية مستعارة بدلا عن هويته الحقيقية²، وهذا لأن اسمه الحقيقي قد يكون سببا

¹ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72.

² المادة 65 مكرر 17 ق.ا.ج.ج.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

في ملاحقته لاحقا، أو ملاحقة أفراد أسرته، وتبعاً لذلك فيمنع على العنصر المتسرب اظهار هويته الحقيقية، أثناء عملية التسرب ولو كانوا شرطيين آخرين، ويبقى فقط الضابط المسؤول عن العملية والقاضي المشرف عليها على علم بذلك¹.

كما قرر له المشرع حماية من خلال معاقبة كل من يكشف هويته، كما شدد من العقوبة للجاني الذي يكشف هوية الضابط أو العون، ويؤدي ذلك الى ارتكاب أعمال عنف ضد المتسرب أو أحد أفراد أسرته، وتضاعف العقوبة لتصبح الحبس من 70 الى 90 سنة إذا أدى الكشف عن المتسرب الى وفاة هؤلاء الأشخاص.

إباحة بعض الأفعال: أجازت المادة 19 مكرر 73 من ق.ا.ج.ج للمتسرب أن يقوم ببعض الأفعال دون أن تترتب أي مسؤولية جزائية عن ذلك وهي:

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني، و المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، والأصل أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانونا الا أنه و لمقتضيات البحث الجنائي فان المشرع الجزائي أجازها، ولا يمكن تبعاً لذلك أن يكون محرصاً على ارتكاب الجريمة، اذ المغزى من التسرب هو القبض على أكبر عدد ممكن من المجرمين و البضائع أو الأموال، أما أن يحرض المتسرب غيره على ارتكاب الجريمة فهذا لا يعد داخلاً ضمن عملية التسرب، كما أن هذه الأفعال لا تمتد لمرحلة ما بعد انتهاء التسرب، فهي رهينة بعملية التسرب اذا انتهت العملية لأي سبب كان تنتهي معه هذه الأفعال تلقائياً وتعود مجرمة كما كانت.

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 274.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

المبحث الثالث: التحقيق في قضايا الفساد بين القيد والإطلاق

يمثل التحقيق الابتدائي مرحلة جوهرية في التعامل مع جرائم الفساد، لما تتسم به هذه الجرائم من تعقيد وامتداد زمني ومكاني، فضلاً عن تشابك المصالح وتورط أشخاص ذوي نفوذ. غير أن خصوصية هذا النوع من القضايا تجعل سلطة التحقيق تتأرجح بين قيود قانونية تفرضها المبادئ الدستورية والضمانات الإجرائية، وبين إطلاق قانوني يبرره خطر الجريمة وضرورة كشف الحقيقة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تبين مظاهر هذا التوازن، وحدود الصلاحيات الممنوحة لسلطة التحقيق.

المطلب الأول: القيود القانونية المفروضة على التحقيق في قضايا الفساد

رغم أهمية تمكين جهات التحقيق من أدوات فعالة لمكافحة الفساد، إلا أن المشرع الجزائري فرض جملة من القيود لضمان حماية الحريات العامة، ومن بين هذه القيود:

1. ضرورة احترام الضمانات الفردية للمتهم، كاحترام قرينة البراءة، وعدم التعدي على الحياة الخاصة إلا بإذن قضائي.

2. وجود إجراءات خاصة بالمسؤولين السامين، مثل إلزامية رفع الحصانة قبل مباشرة التحقيق (وفق المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية).

3. تقييد استعمال بعض وسائل التحري الخاصة (كالاعتراض على المراسلات أو التنصت)، والتي لا يمكن اللجوء إليها إلا في إطار ضيق ووفق ضوابط صارمة.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائي

المطلب الثاني: مظاهر الإطلاق في التحقيق لمواجهة تعقيدات الفساد بالمقابل، أقر المشرع مجموعة من الصلاحيات الموسعة لجهات التحقيق نظراً لما تتطلبه طبيعة جرائم الفساد، من أبرزها:

1. إمكانية الاستعانة بوسائل التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مثل التنصت والتصوير السري والمراقبة الإلكترونية.
2. السرية في الإجراءات، لحماية فعالية التحقيق وضمان عدم إفلات الجناة.
3. الاستعانة بالخبراء والهيئات المختصة، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أو الجهات الرقابية.
4. تقدير واسع في توجيه التهم أو حفظ الملف، وفق السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

المطلب الثالث: تعليمة رئيس الجمهورية فيما يخص الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد (التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 19 أوت 2020 والمتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة)

وفي سياق تعزيز فعالية التحقيق في قضايا الفساد، مع مراعاة الضمانات القانونية، جاءت تعليمة صادرة عن السيد رئيس الجمهورية تنص على عدم الأخذ بعين الاعتبار بالرسائل المجهولة التي لا يُعرف أصحابها، لما قد تحمله من شبهات كيدية أو رغبة في التشهير دون أساس. ويهدف هذا التوجه إلى حماية المسار القانوني من الاستغلال السيئ أو العبثي للآليات القانونية.

غير أن ذات التعليمة لم تُقصِّ مساهمة المواطنين في الكشف عن الفساد، بل على العكس، دعت إلى ضرورة تمكين كل من يحوز على معلومات جدية وموثوقة من إبلاغ الجهات المختصة، مع التزام هذه الأخيرة، كل حسب اختصاصها، بحماية المبلِّغ من كافة أشكال الانتقام أو المضايقة، في إطار ما يكفله القانون، لاسيما ما نص عليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحماية الشهود والمبلِّغين.

وتُعد هذه التعليمة انعكاسًا واضحًا للإرادة السياسية في إرساء منظومة متوازنة بين الفعالية في مكافحة الفساد واحترام حقوق الأفراد، في إطار دولة القانون والمؤسسات.

يتضح أن التحقيق في قضايا الفساد في التشريع الجزائري يخضع لتوازن دقيق بين قيود قانونية تهدف لحماية الحقوق الفردية، وسلطات واسعة ضرورية لكشف الجرائم المعقدة.

هذا التوازن يبقى رهينًا بكفاءة الجهات المكلفة بالتحقيق، وحرصها على احترام مبدأ الشرعية والفعالية في آن واحد.

الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري

خلاصة الفصل:

قد تناول هذا الفصل دراسة إجراءات التحقيق في جرائم الفساد وفق ما أقرّه القانون الجزائري، من خلال التمييز بين الأساليب التقليدية للتحري والأساليب الخاصة بالتحقيق التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم المعقدة.

تم التطرق إلى الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم الفساد، والتي تشمل الاستدعاء، التفتيش، الحجز، وسماع الشهود والمتهمين، وهي وسائل تستند إلى المبادئ العامة للإجراءات الجزائية. ورغم أهميتها في مباشرة الدعوى العمومية، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة في مواجهة الأساليب الخفية التي تُرتكب بها جرائم الفساد، مما يُظهر الحاجة إلى أدوات أكثر تطورًا.

كما تم التطرق إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في القانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية المعدل، والتي تشمل التقنيات الحديثة مثل التنصت على المكالمات، المراقبة السمعية البصرية، اختراق المجموعات الإجرامية، وتتبع حركة الأموال، وغيرها من الوسائل التقنية المتقدمة. وتتمارس هذه الإجراءات وفق ضوابط قانونية صارمة وتحت رقابة قضائية، لضمان احترام حقوق الأفراد.

وتناولت الدراسة كذلك التعلية الرئاسية بشأن ترشيد التبليغ عن الفساد وحماية المبلغين في إطار مكافحة الفساد.

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد أقرّ بنوع من التوازن بين فعالية مكافحة الفساد من جهة، ووصون الحقوق والحريات من جهة أخرى، غير أن التطبيق الفعلي لهذه الآليات لا يزال يواجه تحديات تتعلق بالإمكانيات التقنية، والتكوين المتخصص للمحققين، وحسن التنسيق بين الجهات المكلفة بالتحقيق.

خاتمة

يُعدّ الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول، لما له من آثار مدمرة على مختلف المستويات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، حيث يقوّض الثقة في مؤسسات الدولة، ويهدر المال العام، ويُضعف دولة القانون، ويعوق جهود التنمية المستدامة. والجزائر، باعتبارها دولة نامية، لم تكن بمنأى عن هذه الآفة، مما دفعها إلى الانخراط في مجهودات داخلية وخارجية لمواجهة، سواء عبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو من خلال تطوير ترسانتها القانونية والمؤسسية.

وقد سعينا من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على الجوانب المختلفة المتعلقة بالتحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري، باعتبار هذه المرحلة جوهرية في ضمان الفعالية العقابية وكشف الجريمة، والحد من الإفلات من العقاب.

في الفصل الأول، وقفنا على الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد، وتبيّن أن الجزائر قد أنشأت أجهزة متخصصة تتوزع بين ما هو إداري، وقضائي، ومالي، نذكر منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، وخلية الاستعلام المالي. ورغم الأدوار النظرية المهمة لهذه الأجهزة، إلا أنّ الواقع يكشف عن جملة من النقائص التي تحدّ من نجاعتها، وعلى رأسها: ضعف الاستقلالية، محدودية التنسيق، ونقص الإمكانيات البشرية والتقنية، فضلاً عن غياب آليات صارمة للمساءلة والشفافية.

أما الفصل الثاني، فقد حُصص لدراسة إجراءات التحقيق، حيث قمنا بالتمييز بين الوسائل التقليدية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، كالاستدعاء، والتفتيش، وسماع الشهود، والحجز، وبين الوسائل الخاصة التي أقرّها المشرّع لمواكبة الطابع الخفي والمعقد لجرائم الفساد، كالنتصت على المكالمات الهاتفية، والنقاط الصور والتسجيلات السمعية البصرية، وتتبع الأموال، والتسرب المراقب، وهي وسائل تستلزم ضوابط قانونية دقيقة ومراقبة قضائية فعالة، لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

إن اعتماد الجزائر لهذه الأساليب القانونية يُظهر نوايا واضحة لمحاربة الفساد، إلا أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في غياب النصوص، بل في صعوبة تفعيلها على أرض الواقع، في ظل ما تشهده بعض المؤسسات من تعوّل إداري، أو تأثيرات سياسية تحول دون مباشرة التحقيقات بشفافية وصرامة، خاصة حين يتعلق الأمر بقضايا فساد كبرى تمسّ شخصيات نافذة أو مصالح استراتيجية.

وبالتالي، فإن مجابهة الفساد لا يجب أن تُختزل في إنشاء الهيئات أو تعديل القوانين، بل تتطلب بناء ثقافة قانونية ومؤسساتية قائمة على الشفافية، الاستقلالية، المساءلة، وحماية المبلّغين عن الفساد، إلى جانب تحديث آليات العمل القضائي، وتكوين الكوادر المؤهلة في مجالات التحقيق المالي والجنائي، وتعزيز التعاون الدولي.

وفي ضوء ما سبق، نقترح ما يلي:

1. تعزيز استقلالية أجهزة مكافحة الفساد، خاصة الهيئة الوطنية والديوان المركزي، من خلال ضمان عدم خضوعها للسلطة التنفيذية.
2. تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بالتحقيق، لتفادي تداخل المهام وتكرار الإجراءات.
3. توفير التكوين المتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية لفائدة المحققين والقضاة وموظفي الضبطية القضائية.
4. تحديث الوسائل التقنية والتحقيقية وفق المعايير الدولية، مع احترام الضمانات القانونية.
5. سن قانون شامل لحماية المبلّغين عن الفساد، وضمن عدم تعرّضهم للانتقام المهني أو الشخصي.
6. تكريس مبدأ الشفافية في عمل المؤسسات العمومية، واعتماد النشر الدوري للتقارير حول مكافحة الفساد وتقييم نتائجها.

وعليه، فإن مكافحة الفساد تظلّ رهينة بوجود إرادة سياسية صادقة، ونظام قانوني فعال، ومجتمع مدني يقظ، وقضاء مستقل، وهي العناصر التي تشكل معاً البنية التحتية لأي مشروع وطني حقيقي يهدف إلى اجتثاث الفساد من جذوره، وتحقيق دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : التشريعات والقوانين والمراسيم

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2003/10/31، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ 2004/04/19.
2. المادة 39 من القانون العضوي رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 32، بتاريخ 14 مايو 2022
3. المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ 1996/07/02 المتعلق بإنشاء المركز الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.
4. المادة 05 من المرسوم 413/06 المؤرخ 2006/11/22، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ 2012/02/07.
5. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ 2011/12/08، تحديد تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
6. قرار تنظيم داخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، 10 فيفري 2013.
7. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ 2002/04/07 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ 2008/09/06، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ 2013/04/15 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي.
8. القانون رقم 01-05 (مكافحة الفساد).
9. الأمر رقم 06-05 المؤرخ 2005/08/23، قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم.
10. القانون رقم 01-06 مؤرخ 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
11. مرسوم تنفيذي رقم 05-06 المؤرخ 2006/01/09، شكل الإخطار بالشبهة.
12. القانون 04-09 المؤرخ 2009/08/05، الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثانياً : الكتب

1. محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، الكويت.

2. أحمد ضياء خليل، الحس الأمني وأثره في إنجاح المواجهة الأمنية، مطبعة الشرطة، مصر، 1997.
3. نبيل عبد المنعم جاد، أسس جمع الاستدلالات، د. ب. ن، 2009.
4. طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017.
5. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
7. ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
8. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
9. هلالى عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987.
10. جيلالي بغدادى، التحقيق، دراسة تحليلية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
11. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
12. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
13. علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، علام الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إربد، 2004.

ثالثا : المذكرات وأطروحات

1. بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
2. حسناوي عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
3. لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير دولة ومؤسسة عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
4. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
5. منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: التصدي التشريعي والمؤسساتي للفساد، ملتقى وطني، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالم، 2016.
6. قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
7. اسعيد تباري، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوياس المسيلة، 2016-2017.
8. قويدري يونس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
9. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015.
10. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

رابعا : المقالات والمجالات

1. مشري راضية، مقالاتي مونة، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.
2. رمزي حوحو، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015.
3. زوايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحته، المدينة، 2009.
4. فضيلة ملها، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
5. نبيلة رزاقى، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018.
6. كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016.

سادسا : المراجع الأجنبية

- JOANNU.SHAPL AND OTHERS, Victimes in the Criminal Justice System, Power, London, UK, 1985.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	الشكر والعرفان الاهداء
01	مقدمة
الفصل الأول أجهزة مكافحة الفساد في القانون الجزائري	
06	تمهيد:
07	المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
07	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
10	المطلب الثاني: هيكله ومهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
15	المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
15	المطلب الأول: هيكله الديوان المركزي لقمع الفساد
17	المطلب الثاني: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
18	المبحث الثالث: خلية الاستعلام المالي
18	المطلب الأول: انشاء وتشكيل خلية الاستعلام المالي
22	المطلب الثاني: مهام خلية الاستعلام المالي
26	خلاصة الفصل
الفصل الثاني إجراءات التحقيق في جرائم الفساد في القانون الجزائري	
28	تمهيد
29	المبحث الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم الفساد
29	المطلب الأول: الحس الأمني
31	المطلب الثاني: استغلال الشكاوى والبلاغات والاضطرابات
34	المطلب الثالث: مباشرة التحريات والتحقيقات
41	المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة

42	المطلب الأول: التسليم المراقب للعائدات الاجرامية
44	المطلب الثاني: الترصد الالكتروني
50	المطلب الثالث: التسرب (الاختراق)
55	المبحث الثالث: التحقيق بين القيد والإطلاق
55	المطلب الأول: القيود القانونية المفروضة على التحقيق في قضايا الفساد
56	المطلب الثاني: مظاهر الإطلاق في التحقيق لمواجهة تعقيدات الفساد
57	المطلب الثالث: تعليمة رئيس الجمهورية فيما يخص الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
58	خلاصة الفصل
60	خاتمة
	قائمة المراجع

ملخص

تُعدّ جرائم الفساد من أخطر التحديات التي تواجه الدولة الجزائرية، لما لها من أثر مباشر على فعالية المؤسسات واستقرار التنمية. وقد أسس المشرع إطارًا مؤسسيًا للتحقيق في هذه الجرائم، يتركز على ثلاث هيئات متخصصة: السلطة العليا للشفافية، الديوان المركزي لقمع الفساد، وخلية معالجة الاستعلام المالي. تبدأ إجراءات التحقيق برصد الشبهات عبر التصريحات أو التبليغات، تليها تحريات ميدانية أو مالية، ثم جمع الأدلة وتحويل الملفات إلى النيابة العامة. تلعب هذه الهيئات دورًا تكامليًا من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود، ما يعزز فعالية مكافحة الفساد. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مساهمة هذه الهيئات في التحقيق، وتقييم مدى نجاعة التنسيق المؤسسي في الحد من الإفلات من العقاب وتعزيز الشفافية.

كلمات مفتاحية: الفساد، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي.

RESEUME

La corruption constitue l'un des défis majeurs auxquels fait face l'État algérien, en raison de son impact direct sur l'efficacité des institutions et la stabilité du développement. Pour y faire face, le législateur a mis en place un cadre institutionnel d'enquête reposant sur trois organes spécialisés : l'Autorité supérieure de transparence, l'Office central de répression de la corruption, et la Cellule de traitement du renseignement financier. Les procédures d'enquête commencent par la détection des soupçons via des déclarations de patrimoine ou des signalements, suivie d'investigations financières ou de terrain. Une fois les preuves rassemblées, les dossiers sont transmis au parquet compétent. Ces instances agissent de manière complémentaire à travers l'échange d'informations et la coordination de leurs actions, ce qui renforce l'efficacité de la lutte contre la corruption. Cette étude vise à analyser le rôle de ces institutions dans l'enquête sur les infractions de corruption, ainsi qu'à évaluer l'efficacité de leur coordination dans la prévention de l'impunité et la promotion de la transparence.

Mots-clés: Corruption Autorité supérieure de transparence et de prévention de la corruption, Office central de répression de la corruption, Cellule de traitement du renseignement financier (CTRF)

ABSTRACT

Corruption is one of the most serious challenges facing the Algerian state due to its direct impact on institutional efficiency and sustainable development. To address this issue, the Algerian legislator has established an institutional framework for investigating corruption offenses, centered around three specialized bodies: the High Authority for Transparency and Corruption Prevention, the Central Office for the Repression of Corruption, and the Financial Intelligence Processing Unit. The investigation process begins with the detection of suspicious activities through asset declarations or whistleblower reports, followed by field or financial investigations. Once sufficient evidence is collected, the case files are submitted to the competent public prosecutor. These bodies operate in a complementary manner through information sharing and coordinated efforts, which enhances the effectiveness of anti-corruption investigations. This study aims to analyze the contribution of these institutions to corruption investigations and assess the effectiveness of their inter-institutional coordination in preventing impunity and promoting transparency.

Keywords: Corruption, High Authority for Transparency and Corruption Prevention, Central Office for the Repression of Corruption, Financial Intelligence Processing Unit (CTRF)